الموافق 26 مايوسنة 2010م



العدد 35 السننة السابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ح	2140,00 د.ج	النسخة الأصليّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		
بتك الفارخة والتنمية الريعية 000.320.0000.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادي الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للتّجارة في

فمرس (تابع)

	قهرس (تابع)
8	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة النّقل
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للنّقل في الولايات
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية في الولايات
9	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمّنان تعيين رؤساء دوائر (استدراك)
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدّفاع الوطني
10	قرار مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010، يعدّل القرار المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 21 فبراير سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد
	وزارة المالية
10	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1431 الموافق 21 ديسمبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب
11	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأملاك الوطنية
	وزارة التجارة
20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التجارة
	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
20	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدّد تنظيم الوكالة الوطنيّة لتطويـر المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 12 أبريل سنة 2010، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات
21 22	الصغيرة والمتوسطة

مراسبم تنظيميت

مرسوم رئاسي رقم 10 – 143 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 09 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 57 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الثقافة لسنة 2010، باب رقمه 37 – 60 وعنوانه "الإدارة المركزية – مساهمة في الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قصدره مليار وسبعون مليار وسبعون دينار (ماييار وسبعون ملينار) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قصدره مليار وسبعون مليون دينار وسبعون مليون دينار (م.070.000.000) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المثقافة وفي الباب رقم 37 – 60 "الإدارة المركزية مساهمة في الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009".

الملاقة 4: يكلّف وزير المالية ووزيرة الثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 10 - 144 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "جنوب شرق إيليزي" (الكتلتان: 232 و 241 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ" و "غ د ف سويز إ و ب بروجيكتس ألجيريا ب.ف"

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المواد 30 و 32 و 48 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "جنوب شرق إيليزي" (الكتلتان: 232 و 241 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ" و "غ دف سويز إ و ب بروجيكتس ألجيريا ب. ف" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم مايأتى:

المحدوقات واستغلالها في المساحة المسماة "جنوب شرق المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "جنوب شرق إيليزي" (الكتلتان: 232 و 241 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ" و "غ دف سويز إ و ب بروجيكتس ألجيريا ب.ف" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

لللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة ------

مرسوم رئاسي رقم 10 – 145 مورخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة المسي بير ركايز" (الكتل: 443 أو 444 أو 444 أو 444 أو 445 أو 415 خارجي و 415 خارجي) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "بت ت إكسبلوريشن اند بروديكشن بابليك كومباني ليميتد".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 300 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المواد 30 و 32 و 48 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بير ركايز" (الكتل: 443 أو 414 خارجي و 415 خارجي) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي " بت ت إكسبلوريشن أند بروديكشن بابليك كومباني ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم مايأتي:

المحدوقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بير للحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بير ركايـز" (الـكتل: 443 أو 424 أ و 414 خارجي و 2010 خارجي) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي " ب ت ت إكسبلوريشن أند بروديكشن بابليك كومباني ليميتد" و "ك ن و ك ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 10 – 146 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أهنات" (الكتل: 337 ب و 338 ب و 398 أو و340 ب و 340 أو 340 أو 340 بن الوكالة الوطنية في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "طوطال إ و ب ألجيري" و "بارتيكس أويل وغاز (هولدنفس) كوربوريشن".

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 336 المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد نمط حساب وتصفية حق تحويل الحقوق والالتزامات في عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال المحروقات،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أهنات" (الكتل: 337ب و 338ب و 338ب و 348 أ و 341 أ و 341 و 341برم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "طوطال إ و ب ألجيري" و "بارتيكس أويل وغاز (هولدنغس) كوربوريشن"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أهنات" (الكتل: 337ب و338 ب و 338 ب و 338 ب و 348 أو 341 أو 341 أو 341 بين المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "طوطال إ و ب ألجيري" و "بارتيكس أويل وغاز (هولدنغس) كوربوريشن"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مديد الماليّة والوسائيل بوزارة الشؤون الضارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى، ابتداء من 11 فبراير سنة 2010، مهام السيد محمد حسن الشريف، بصفته مديرا للمالية والوسائل بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، تتضمَّن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2009، مهام السيد توفيق دحماني، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلواندا (جمهورية أنغولا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2009، مهام السيد نور الدين بغداد الدايج، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيودلهي (جمهورية الهند).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى، ابتداء من 28 يناير سنة 2010، مهام السيد العربي بلخير، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالرباط (المملكة المغربية)، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤر خ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيدة ربيحة عياد، بصفتها نائبة مدير للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة بمديرية المنافسة بوزارة التجارة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتّجارة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام الأنسة والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتّجارة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- فؤاد كتيتة، في ولاية الشلف،
- عز الدين عيسات، في ولاية باتنة،
- عبد العزيز مقراني، في ولاية قالمة،
- ابراهيم تاوليليت، في ولاية مستغانم،
 - نجاة صغير، في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين للنقل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السّادة الأتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للنّقال في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد بن ورخو، في ولاية عنابة،
- نور الدين بومعيزة، في ولاية إيليزي،
 - عبد السلام شناق، في ولاية الوادي،
 - محمد مداوي، في ولاية غيليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد نصر الدين بولبلوط، بصفته مديرا للثقافة في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصنّاعة التقليدية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- لزهر قواسمية ، في ولاية أم البواقي،
- إبراهيم مولاي عمار، في ولاية تامنغست،
 - عبد القادر بلخادم، في ولاية تيندوف،
 - كمال سالمي، في ولاية سوق أهراس.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السيد محمد حسن الشريف، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة بنيودلهي (جمهورية الهند) ابتداء من 11 فبراير سنة 2010.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السيد كمال بوغابة، سفيرا فوق العادة ومفوّضا للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة بلواندا (جمهورية أنغولا) ابتداء من 9 مارس سنة 2010.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 201 جمادى الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للتّجارة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تعيّن الآنسة والسّادة الآتية أسماؤهم مديرين للتّجارة في الولايات الآتية:

- عبد العزيز مقراني، في ولاية تيزي وزو،
 - ابراهيم تاوليليت، في ولاية سطيف،
 - فؤاد كتيتة، في ولاية سعيدة،
 - عز الدين عيسات، في ولاية بومرداس،

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتّلخيص بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السيد سالم صالحي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة النّقال.

السطـر 5 :

- **بدلا من:** "محمد عريالة"،

- يقرأ: "محمد أريا الله".

السطـر 23

- بدلا من: "عبد الحكيم مسعدية"،

- يقرأ: "عبد الحكيم مساعدية".

الصفحة 18، العمود الأوّل، السطر 31:

- بدلا من: "الأخضر بومعيزة"،

- يقرأ: "لخضر بومعيزة".

الصفحة 19، العمود الأوّل، السطر 21:

- بدلا من: "الأخضر زيدان"،

- يقرأ : "لخضر زيدان".

الصفحة 20، العمود الأوّل، السطر 27:

- بدلا من: "جلول بن صحة"،

- يقرأ: "جلول بن ساحة".

العمود الثاني، السطر 42:

- بدلا من: "محمود لحلى"،

- **يقرأ:** "محمود الهلى".

الصفحة 21، العمود الثاني، السطر 8:

- **بدلا من:** "عمار باصي"،

- **يقرأ:** "عمار باسى".

الصفحة 22، العمود الأوّل، السطر 8:

- **بدلا من:** "بشير صاولي"،

- **يقرأ:** "بشير صولى".

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للنّقل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للنّقل في الولايات الآتية :

- محمد مداوي، في ولاية سيدي بلعباس،

- نور الدين بومعيزة، في ولاية برج بوعريريج،

- محمد بن ورخو، في ولاية إيليزي،

- عبد السلام شناق، في ولاية غيليزان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات الآتية :

- كمال سالمي، في ولاية أم البواقي،

- لزهر قواسمية، في ولاية بسكرة،

- عبد القادر بلخادم، في ولاية تامنغست،

- إبراهيم مولاي عمار، في ولاية تيندوف.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمّنان تعيين رؤساء دوائر (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 58 الصادر في 22 شوّال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

الصفحة 17، العمود الثاني، السطر 2:

- بدلا من: "محمد الصغير زريبط"،

- **يقرأ:** "محمد الصغير زريبيط".

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قرار مؤرِّخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010، يعدل القرار المؤرِّخ في 7 ربيع الأول عام 1431 الموافق 21 فبراير سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – المعد الوطنى لرسم الخرائط والكشف عن بعد.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010، يعدّل القرار المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 21 فبراير سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد، الذي يرأسه العميد عمر فاروق زرهوني، رئيس مصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد، كما يأتى:

- العقيد مسعود بورصاص، ممثلا لمديرية المصالح المالية،
- المقدم سليم بوريوش، ممثلا لأركان الجيش الوطني الشعبي،
- المقدم محمد مصابحية، ممثلا لدائرة الاستعلام والأمن،
- المقدم عبد النبي بوقرط، ممثلا لمديرية المستخدمين،
- المقدم الطاهر يخلف، ممثلا لمصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد للجيش الوطنى الشعبى،
- المدير العام للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الطباعة الشعبية للجيش،
- السيدان محمد أكلي أكراتش وقاسي عمران ممثلا ومستخلفا على التوالي، لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،
 - السيد فريد أرزاني، ممثلا لوزارة المالية،
- الأنسة مليكة معمري، ممثلة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- السيد محي الدين أوحاج، ممثلا لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 مصرم عام 1431 الموافق 21 ديسمبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 88 05 المؤر ّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08 – 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب، كما يأتى:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن

الملاّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 محرم عام 1431 الموافق 21 ديسمبر سنة 2009.

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتفويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الفدمات بعنوان المصالح الفارجية لأملاك الدولة والمفظ العقاري للمديرية العامة للأملاك

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين

وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقارى، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات لدى المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأملاك الوطنية، كما هو مبين في الجدول الملحق.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010.

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتفويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

الجدول الملحق

		التعدا	د حسب ط	بيعة عقد ا	لعمل		التم	سنيف
تعيين الولايات	مناصب الشغل	عقد غیر م (ا	حدد المدة	عقد مح 2)		التعداد (2+1)	المنثف	الرقم الاستدلالي
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئي			الاستدلالي
	حار س	28	_	_	_	28	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	5	_	_	_	5	5	288
أدر ار	عامل مهني من المستوى الأول	_	10	_	_	10	1	200
1 3,33,	سائق سيارة من المستوى الأول	2	-	_	_	2	2	219
]	المجموع الفرعي	35	10	-	-	45		
	حار س	11	_			11	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	6	_			6	5	288
الشلف	عامل مهني من المستوى الأول	-	8	_	_	8	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
	المجموع الفرعي	18	8	-	-	26		
	حار س	16	-	-	-	16	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	19	_	_	_	19	5	288
- الأغواط	عامل مهني من المستوى الأول	_	10	_	_	10	1	200
− ~	سائق سيارة من المستوى الأول	-	-	_	-	_	2	219
1	المجموع الفرعي	35	10	-	-	45		
	حار س	13	-	_	-	13	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	10	-	_	_	10	5	288
أم البواقي	عامل مهني من المستوى الأول	_	10	_	_	10	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	3	-	_	-	3	2	219
]	المجموع الفرعي	26	10	-	-	36		
	حار س	16	_	_	_	16	1	200
1	عون وقاية من المستوى الأول	7	_	_	_	7	5	288
باتنة	عامل مهني من المستوى الأول	_	11	_	-	11	1	200
-	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	-	2	2	219
]	المجموع الفرعي	25	11	-	-	36		
	حار س	15	_	_	-	15	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	7	_	_	_	7	5	288
بجاية	عامل مهني من المستوى الأول	_	8	_	_	8	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	2	219
]	المجموع القرعي	24	8	_	_	32		

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	د حسب ط	التعدا			
الرقم الاستدلالي	المىنف	التعداد (2+1)		ع ق د مح 2)	حدد المدة		مناصب الشغل	تعيين الولايات	
الاستدلالي 			التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئي				
200	1	17	_	_	_	17	حار س		
288	5	10	_	_	_	10	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	10	_	_	10	_	عامل مهني من المستوى الأول	بسكرة	
219	2	_	_	_	_	_	سائق سيارة من المستوى الأول	بسره	
		37	_	-	10	27	المجموع الفرعي		
200	1	17	_	_	_	17	حار س		
288	5	7	_			7	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	8	_	- 8		_	عامل مهني من المستوى الأول	بشار	
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول		
		35	_	-	8	27	المجموع القرعي		
200	1	20	_	_	_	20	حار س		
288	5	11	_	-	-	11	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	8	_	_	8	_	عامل مهني من المستوى الأول	البليدة	
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول		
		42	_	-	8	34	المجموع القرعي		
200	1	19	_	_	_	19	حار س		
288	5	8	_	_	_	8	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	9	_	_	9	_	عامل مهني من المستوى الأول		
219	2	_	_	_	_	_	سائق سيارة من المستوى الأول		
		36	_	_	9	27	المجموع الفرعي		
200	1	22			_	22	حار س		
288	5	8	_	_	_	8	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	20	_	_	20	_	عامل مهني من المستوى الأول	تامنغست	
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
		51	_	_	20	31	المجموع الفرعي		
200	1	18				18	حار س		
288	5	6	_	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	8	_	_	8	_	عامل مهني من المستوى الأول	تبسة	
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
		33	_	_	8	25	المجموع الفرعي		

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	د حسب ط	التعدا		
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)		ع ق د مح 2)	حدد المدة	عقد غیر م (ا	مناصب الشغل	تعيين الولايات
الاستدلالي 			التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئ <i>ي</i>			
200	1	14	_	_	_	14	حار س	
288	5	7	_	_	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	_	_	10	_	عامل مهني من المستوى الأول	تلمسان
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	<i></i>
		33	-	-	10	23	المجموع القرعي	
200	1	20	_	_	_	20	حار س	
288	5	4	-	_	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	_	_	- 10		عامل مهني من المستوى الأول	تيارت
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	- 3
		35	-	-	10	25	المجموع القرعي	
200	1	18	_	_	-	18	حار س	
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	-	_	9 -		عامل مهني من المستوى الأول	تیزی وزو
219	2	_	-	_	_	_	سائق سيارة من المستوى الأول	
		35	-	-	9	26	المجموع الفرعي	
200	1	33	_	_	_	33	حار س	
288	5	29	_	_	_	29	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	29	_	_	29	_	عامل مهني من المستوى الأول	الجزائر
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		93	-	_	29	64	المجموع الفرعي	
200	1	27	_	_	_	27	حار س	
288	5	13	_		_	13	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	_	_	10		عامل مهني من المستوى الأول	الجلفة
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		51	_	_	10	41	المجموع الفرعي	
200	1	15				15	حار س	
288	5	7	_	_	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	6	_	_	6	_	عامل مهني من المستوى الأول	جيجل
219	2	4	_	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
		32	_	_	6	26	المجموع القرعي	

سنيف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	د حسب ط	التعدا								
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)	دد المدة ()	عقد مح 2)	حدد المدة)	عقد غير م 1)	مناصب الشغل	تعيين الولايات						
الاستدلالي				التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي									
200	1	30	_	_	_	30	حار س							
288	5	11	_	_	-	11	عون وقاية من المستوى الأول							
200	1	25	_	_	25	_	عامل مهني من المستوى الأول	سطيف						
219	2	3	_			3	سائق سيارة من المستوى الأول	<u> </u>						
		69			25	44	المجموع الفرعي							
200	1	17	-			17	حار س	 						
288	5	6			_	6	عون وقاية من المستوى الأول							
200	1	6			6	-	عامل مهني من المستوى الأول	سعيدة						
219	2	3			_	3	سائق سيارة من المستوى الأول							
		32	-	-	6	26	المجموع القرعي							
200	1	17	_	_	_	17	حار س							
288	5	4	_	_	_	4	عون وقاية من المستوى الأول							
200	1	7	_	-	7	-	عامل مهني من المستوى الأول	سكيكدة						
219	2	3	_	_	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول							
		31	_	_	7	24	المجموع القرعي							
200	1	12	-	-	-	12	حار س							
288	5	8	_	_	_	8	عون وقاية من المستوى الأول	سيدي						
200	1	7	_	-	7	-	عامل مهني من المستوى الأول	بلعباس						
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول							
		29	_	_	7	22	المجموع الفرعي							
200	1	18	-	-	-	18	حار س							
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول							
200	1	8	_	_	8	_	عامل مهني من المستوى الأول	عنابة						
219	2	-	_	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول							
		34	_	_	8	26	المجموع القرعي							
200	1	13	_	_	_	13	حار س							
288	5	8	_	_	_	8	عون وقاية من المستوى الأول	** **						
200	1	7	_	_	7	-	عامل مهني من المستوى الأول	قالمة						
219	2	2	_	-	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول							
		30	_	_	7	23	المجموع القرعي							

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	د حسب ط	التعدا							
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)		ع ق د مح 2)	حدد المدة)	عقد غیر م (ا	مناصب الشغل	تعيين الولايات					
الاستدلالي			التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئي								
200	1	15	_	_	_	15	حار س						
288	5	7	_	_	_	7	عون وقاية من المستوى الأول						
200	1	9	_	_	9	_	عامل مهني من المستوى الأول	ة سنطينة					
219	2	4	_	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول						
		35	_	-	9	26	المجموع القرعي						
200	1	27	_	_	-	27	حار س	_					
288	5	10	-	20		10	عون وقاية من المستوى الأول						
200	1	20	-	-	20	-	عامل مهني من المستوى الأول	المدية					
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول						
		60	_	-	20	40	المجموع القرعي						
200	1	16	_	_	-	16	حار س						
288	5	7	-	_	-	7	عون وقاية من المستوى الأول						
200	1	7	_	_			عامل مهني من المستوى الأول	مستغانم					
219	2	-	-	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول	,					
		30	-	-	7	23	المجموع الفرعي						
200	1	22	_	_	_	22	حار س						
288	5	9	_	_	-	9	عون وقاية من المستوى الأول						
200	1	9	_	_	9	_	عامل مهني من المستوى الأول	المسيلة					
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول						
		41	-	-	9	32	المجموع الفرعي						
200	1	17	_	_	_	17	حار س						
288	5	8	_	_	_	8	عون وقاية من المستوى الأول						
200	1	9	-	_	9	-	عامل مهني من المستوى الأول						
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول						
		36	-	-	9	27	المجموع الفرعي						
200	1	29	-	-	-	29	حار س						
288	5	6	_	_	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	" ("					
200	1	22	_	_	22	_	عامل مهني من المستوى الأول	ورقلة					
219	2	-	_	_	_	_	سائق سيارة من المستوى الأول						
		57	_	_	- 22		المجموع القرعي						

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	د حسب ط	التعدا									
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)	دد المدة ()	عقد مح 2)	حدد المدة)	عقد غير م (1	مناصب الشغل	تعيين الولايات							
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل									
200	1	17	_	_	_	17	حار س	_							
288	5	7	_	_	_	7	عون وقاية من المستوى الأول								
200	1	11	_	11		_	عامل مهني من المستوى الأول	وهران							
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	وحران							
		38	_	_	11	27	المجموع القرعي								
200	1	17	_	_	_	17	حار س	 ∤							
288	5	5	_	_	_	5	عون وقاية من المستوى الأول								
200	1	8	_	-	8	-	عامل مهني من المستوى الأول	البيض							
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	<i>O</i>							
		32	-	-	8	24	المجموع القرعي								
200	1	17	_	_	_	17	حار س								
288	5	6	-	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول								
200	1	5	_	_	5	-	عامل مهني من المستوى الأول	إيليزي							
219	2	2	_	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	<u></u>							
		30	_	_	5	25	المجموع الفرعي								
200	1	18	-	-	_	18	حار س								
288	5	7	_	_	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	برج							
200	1	11	_	-	11	-	عامل مهني من المستوى الأول	بوعريريج							
219	2	_	_	_	_	-	سائق سيارة من المستوى الأول								
		36	_	_	11	25	المجموع الفرعي								
200	1	18	_	_	_	18	حار س								
288	5	9	_	_	_	9	عون وقائة من المستوى الأول	,							
200	1	8	_	_	8	_	عامل مهني من المستوى الأول	بومرداس							
219	2	2	_	_	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول								
		37	-	-	8	29	المجموع الفرعي								
200	1	21	_	_	_	21	حار س								
288	5	6	_	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول								
200	1	9	_	_	9	_	عامل مهني من المستوى الأول	الطارف							
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	 .							
		38	_	_	9	29	المجموع القرعي								

سنيف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	د حسب ط	التعدا						
الرقم الاستدلالي	المنثف	التعداد (2+1)	دد المدة ()	عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غیر م 1)	مناصب الشغل	تعيين الولايات				
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل						
200	1	9	_	-	_	9	حار س	_				
288	5	4	_	_	_	4	عون وقاية من المستوى الأول					
200	1	2	_	- 2		_	عامل مهني من المستوى الأول	تيندوف				
219	2	_	_			_	سائق سيارة من المستوى الأول	 3 _				
		15	_	- 2		13	المجموع الفرعي					
200	1	15	_			15	حار س					
288	5	7	_	-	_	7	عون وقاية من المستوى الأول					
200	1	8	_	_	8	_	عامل مهني من المستوى الأول	تحسمسطت				
219	2	4	_	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول					
		34	_	-	8	26	المجموع القرعي					
200	1	26	_	-	_	26	حار س					
288	5	6	_	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول					
200	1	10	_	-	10	-	عامل مهني من المستوى الأول	الوادي				
219	2	3	_	1	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول					
		45	_	-	10	35	المجموع القرعي					
200	1	16	_	_	_	16	حار س					
288	5	13	_	-	_	13	عون وقاية من المستوى الأول					
200	1	8	_	_	8	-	عامل مهني من المستوى الأول	خنشلة				
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول					
		39	_	-	8	31	المجموع الفرعي					
200	1	17	_	_	_	17	حار س					
288	5	6	_		_	6	عون وقاية من المستوى الأول	سے ق				
200	1	11	_	_	11	_	عامل مهني من المستوى الأول	سىوق أهراس				
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	اهر اس				
		35	_	_	11	24	المجموع الفرعي					
200	1	17	_	-	_	17	حار س					
288	5	10	_			10	عون وقاية من المستوى الأول	تيبازة				
200	1	7	_	_	7	_	عامل مهني من المستوى الأول					
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول					
		36	_	- 7		29	المجموع الفرعي					

سنيف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	د حسب ط	التعدا							
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)	دد المدة ()	عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غیر م (ا	مناصب الشغل	تعيين الولايات					
الاستدلالي			التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئي								
200	1	19	_	_	_	19	حار س						
288	5	5	_	_	_	5	عون وقاية من المستوى الأول						
200	1	8	_			_	عامل مهني من المستوى الأول	ميلة					
219	2	_	_			_	سائق سيارة من المستوى الأول	مييه					
		32			8	24	المجموع الفرعي						
200	1	16			_	16	حار س						
288	5	7			_	7	عون وقاية من المستوى الأول						
200	1	7			7	_	عامل مهني من المستوى الأول	عين					
219	2	1			_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	الدفلي					
		31			7	24	المجموع القرعي	S					
200	1	16	_	_	_	16	حار س						
288	5	7			_	7	عون وقاية من المستوى الأول						
200	1	7	_	_	7	_	عامل مهني من المستوى الأول						
219	2	_	_	_	_	_	سائق سيارة من المستوى الأول	النعامة					
		30	-	-	7	23	المجموع القرعي						
200	1	22	-	_	-	22	حار س						
288	5	12	_	_	-	12	عون وقاية من المستوى الأول						
200	1	8	_	_	8	_	عامل مهني من المستوى الأول						
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول						
		43	_	_	8	35	المجموع القرعي	تيموشنت					
200	1	23	-	-	-	23	حار س						
288	5	5	_	_	_	5	عون وقاية من المستوى الأول						
200	1	12	_	_	12	_	عامل مهني من المستوى الأول	7 (
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	غرداية					
		42	_	_	12	30	المجموع القرعي						
200	1	20	-	-	_	20	حار س						
288	5	4	_	_	_	4	عون وقاية من المستوى الأول						
200	1	12	_	_	12	_	عامل مهني من المستوى الأول	غيان دان					
219	2	2	_			2	سائق سيارة من المستوى الأول	بيتر ,ن					
		38	_	_	12	26	المجموع الفرعي						

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يحدّ عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجّاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 80 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة الركزية في وزارة التجارة، كما يأتى:

المناصب العليا العدد رئيس حظيرة 1 رئيس ورشة 1 رئيس مخزن 1 مسؤول المصلحة الداخلية 1

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010.

وزير المالية كريم جود*ي*

وزير التجارة الهاشمي جعبوب

> الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدَّد تنظيم الوكالة الوطنيّة لتطوير المؤسّسات المسّفيرة والمتوسّطة.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الدي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 81 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الّذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الّذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 165 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة لتطوير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1429 الموافق 10 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء فروع للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ووهران وعنابة وسطيف وغرداية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة.

الملقة 2: تتمم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

	 						 				 	 	 	٠.				 		:	2	2	ة.	ارّ	7	ľ
٠	 	٠.	٠.	٠.		 	 	٠.					 					 	 ٠.			٠.	٠.	-	_	1
٠	 	٠.	٠.	٠.		 	 						 					 	 ٠.				٠.	-	_	2
٠	 					 	 		٠.				 					 	 					-	_	3
٠	 				٠.	 	 						 					 	 ٠.					-	_	4
																				ع	٤	,	فر	١ -	_	5

(الباقى بدون تغيير)".

الملاقة 3: تتمم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر، تحرّر كما يأتى:

"المادة 6 مكرر: يدير الفرع المنشأ في إطار أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 165 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه، رئيس فرع".

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010.

وزير المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة وزير المالية والصناعة التقليدية كريم جودي مصطفى بن بادة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العامً للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 12 أبريل سنة 2010، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الضدمات بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، طبقا للجدول الآتي:

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد		
الرقم	الصنف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	
الاستدلألي		(2+1)	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل		
348	7	1	-	1	-	_	- عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	8	_	8	-	-	- عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	2	_	_	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	4	_	-	_	4	– حار س	
200	1	10	_	_	8	2	- عامل مهني من المستوى الأول	
		25	_	9	8	8	المجموع	

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 12 أبريل سنة 2010.

وزير المؤسسات الصغيرة وزير المالية والمناعة التقليدية كريم جودي مصطفى بن بادة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، يحدُّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو المدمات بعنوان مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين

وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ فى 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 79 المؤرخ فى 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذى يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 81 المؤرخ فى 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذى يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسى رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010.

وزير المالية كريم جودي

وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية مصطفی بن بادة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشى

الملحق

سنيف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعدا			
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	الولايات	
الاستدلالي		(2+1)	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل			
200	1	2	_	_	_	2	– حار س	برج	
200	1	4	_	_	2	2	- عامل مهني من المستوى الأول	بوعريريج	
		6	_	_	2	4	المجموع		
200	1	2	_	_	_	2	– حار س	الأغواط	
200	1	4	_	_	2	2	- عامل مهني من المستوى الأول		
		6	_	_	2	4	المجموع		
200	1	2	_	_	_	2	– حار س	بجاية	
200	1	4	_	_	2	2	- عامل مهني من المستوى الأول		
		6	_	_	2	4	المجموع		
200	1	2	_	_	_	2	– حار س	البليدة	
200	1	4	_	_	2	2	- عامل مهني من المستوى الأول		
		6	_	_	2	4	المجموع		

12 جما*دى ا*لثانية عام 1431 هـ 26 مايو سنة 2010 م

الولايات		التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا	لعمل		التم	سنيف
	مناصب الشغل	عقد غير محدد المدة		(2)		التعداد (1+2)	الصنف	الرقم الاستدلال <i>ي</i>
		بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	اباسي	(-11)		ا لاستند لا لي
أدرار	– حار س	2	_	_	_	2	1	200
	- عامل مهني من المستوى الأول	2	2	_	_	4	1	200
	المجموع	4	2	_	-	6		
جيجل	– حار س	2	_	_	_	2	1	200
	- عامل مهني من المستوى الأول	2	2	_	_	4	1	200
	المجموع	4	2	-	-	6		
تيندوف	– حار س	2	_	_	_	2	1	200
	- عامل مهني من المستوى الأول	2	2	_	_	4	1	200
	المجموع	4	2	_	-	6		
••	– حار س	2	_	_	-	2	1	200
بلعباس	- عامل مهني من المستوى الأول	2	2	_	-	4	1	200
	المجموع	4	2	_	-	6		
تامنغست		2	_	_	_	2	1	200
	- عامل مهني من المستوى الأول	2	2	_	-	4	1	200
	المجموع	4	2	_	-	6	_	
وهران	- سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	-	2	2	219
	– حار س	2	_	_	_	2	1	200
	- عامل مهني من المستوى الأول	2	2	_	-	4	1	200
	المجموع	6	2	_	-	8		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	– حار س مرار میراند از	2		_	_	2	1	200
	- عامل مهني من المستوى الأول "	2	2	_	_	4	1	200
	المجموع	4	2	_	-	6	1	200
إيليزي		2	_	_	_	2	1	200
	- عامل مهني من المستوى الأول	2 4	2 2	_	_	6	1	200
7.1 "	المجموع - سائق سيارة من المستوى الأول	2	<u> </u>	_	_	2	2	219
ىيبارە		2	_	_	_	2	1	200
	- حارس	2	2		_	4	1	200
	- عامل مهني من المستوى الأول المديد	6	2	_	_	8	1	200
خارا ا	المجموع – حار س	2			_	2	1	200
	- حامل مهني من المستوى الأول - عامل	2	2		_	4	1	200
	المجموع المجموع	4	2			6	1	